

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر مختصر الاصول

مؤلف متن عضد الدین ایجی * محشی میرزا جان باغنوی *

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط ~~نستعلیق~~ نسخ و تعداد سطر ۱۹

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۰

طول ۱۹٫۵ عرض ۱۳ شماره عمومی ۲۵۵۹۱

وقفی / خریداری ـ تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات ناقص الاول وناقص الاخر، کاغذ نخودی، جلد مقوا

* به احتمال بسیار قوی.

اندازهٔ نوشته: ۷ X ۱۴

بنقيم العظيم

الشيء في نفسه اما ان يقتضي الوجود فقط او العدم كذلك او لا يقتضي كليهما فالاول هو الواجب الوجود والثاني الممتنع

والثالث الممكن والممكن ان وجد لا في الموضوع فهو الجوهر والا فهو العرض والجوهر قسمان مجرد ومادي والمجرد اما ذاتا وفعلا فهو

العقل او ذاتا فقط فهو النفس والمادي ان كان حالا في محله مثله فصورة وان كان محلا له فمادة والمركب منهما جسم طبيعي والجسم

اما نامي او غيره والنامي اما حساس او غيره والحساس اما ناطق او غيره واما العرض فله تسع مقولات مجموعها هذا

كم وكيف واين ووضع ومتى فعل ومضاف وانفعال ثبت ووجه الضبط انه اما ان يقبل القسمة لذاته ا

الاول هو الكم [illegible] او لا

متصل ان كان بين اجزائه حد مشترك [illegible] او منفصل ان لم يكن

[illegible] كالخط والسطح والجسم التعليمي [illegible] اجزائه في الوجود

[illegible] قار ان اجتمعت [illegible] كالزمان والثاني اما ان لا يقبل

[illegible] كالعدد والمنفصل [illegible] والاول هو الكيف وهو على اربعة انواع

علية كالعدد [illegible] او غير قار [illegible] والطعوم والالوان والروائح

جسم او غير قار ان لم [illegible] كالاصوات والكيفيات الاستعدادية [illegible]

النسبة لذاته [illegible] المحسوسات بالبصر والكيفيات المختصة بالكميات كالاستقامة

[illegible] الكيفيات [illegible] والكيفيات النفسانية [illegible]

والمرضية [illegible] والانحناء [illegible]

الفصاحة والبلاغة والشجاعة والا حالا كالكتابة بالفعل اما الاول الكائنة نسبة من بعض الاجزاء

الى البعض فهو الوضع كالقيام والقعود والكائنة نسبة المجموع الى الخارج فالخارج اما كم غير قار فالنسبة اليه

متى ككون الخسوف في ساعة الحيلولة او قار ينتقل بانتقال المنسوب اليه فالهيئة الحاصلة من النسبة الملك ك

في نسبة زيد الى القميص او الى اهابها او لا ينتقل فالنسبة اليه الاين ككون زيد في مكان كذا وانواعه

اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق واما نسبة فالمضاف كانت لزيد الى ابوته لعمر

اما كيف و

النسبة اليه ان كان [illegible]

فهو الفعل او التأثير

هو الانفعال [illegible]

[illegible]

[illegible] مكان وان [illegible]

[illegible] منهما [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بتقسيم العظيم

الشيء في نفسه اما ان يقتضي الوجود فقط او العدم كذلك او لا يقتضي كليهما فالاول هو الواجب الوجود والثاني الممتنع

والثالث الممكن والممكن ان وجد لا في الموضوع فهو الجوهر والا فهو العرض والجوهر قسمان مجرد ومادي والمجرد اما ذاتا وفعلا فهو

العقل او ذاتا فقط فهو النفس والمادي ان كان حالا في محله مثله فصورة وان كان محلا له فمادة والمركب منهما جسم طبيعي والجسم

اما نامي او غيره والنامي اما حساس او غيره والحساس اما ناطق او غيره واما العرض فله تسع مقولات مجموعها هذا

كم وكيف واين ووضع ومتى فعل ومضاف وانفعال تبا ووجه الضبط انه اما ان يقبل القسمة لذاته ا

اولا و
الاول هو الكم وهو [illegible]
متصل ان كان [illegible]
[illegible] او منفصل ان لم يكن
عليه كالخط والسطح والجسم [illegible]
كالعدد والمتصل [illegible] قار ان اجتمع اجزائه في الوجود
كذلك كالجسم او غير قار ان لم [illegible]
النسبة لذاته او لا والاول [illegible]
[illegible] والطعم والالوان والروائح
الكيفيات [illegible]
والمدركات بالنفس [illegible]
والمراجنة والكيفيات المختصة [illegible]
والاشياء والكيفيات النفس [illegible]
الانفس [illegible]

الفصاحة والبلاغة والشجاعة والآحالا كالكتابة بالفعل اما الاول الكانت نسبة من بعض الاجزاء

الى البعض فهو الوضع كالقيام والقعود والكانت نسبة المجموع الى الخارج فالخارج اما كم غير قار فالنسبة اليه

متى ككون الخسوف في ساعة الحيلولة او قار ينتقل بانتقال المنسوب اليه فالهيئة الحاصلة من النسبة الملك ك

في نسبة زيد الى قميصه او الهرة الى اهابها او لا ينتقل فالنسبة اليه الاين ككون زيد في مكان كذا وانواعه

اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق واما نسبة فالمضاف كانتساب زيد الى ابوته لعمر

اما كيف و
النسبة اليه ان كان [illegible]
[illegible] فهو الفعل او التأثر
هو الانفعال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدليل ما يوجب الظن
والبرهان ما يوجب [illegible]
فالدليل عام والبر[illegible]

غريبة

قال شيخنا البهائي اعلى الله مقامه

اللفظان ان لم يختلفا [illegible] فصل والا فالمتباينين

فالترجيح ظاهر والمرجوح مؤول ولم يثبت [illegible] والاشتراك [illegible] وقسمه عند

بين الاولين مع تكثر وبين الاخيرين تشابه انتهى وكان [illegible] فهو الظاهر والنص

النص والموضوع ان تكثر غير معناه فهو النص مع ان اخذت [illegible] بينه وبين [illegible] به انتهى فائدة

اللفظ الموضوع ان [illegible] فهو [illegible] ومرجوح [illegible]

بغية اقسام التقابل التقابل على ار

بعة (١) التضاد (٢) والعدم والملكة (٣) والا

يجاب والسلب (٤) ووجه الحصر لانه اما

ان يكون بين الشيئين الموجودين او الموجود

والمعدوم فالاول اما ان يتوقف تصور احدهما على الآخر

اولا والثاني اما ان يكون من شأن المعدوم الوجود اولا فالاول

الاول والثاني الثاني والثالث الثالث والرابع الرابع ١٢٤٤ كرم

مراتب علو بشر

مسلم مؤمن عارف زاهد عالم ولي

نبي رسول

كتبته لان ما كتب قر وما حفظ فر

معدود ثلاثة [illegible]

مقدار الكمي والزماني والمكاني

والزيد مع اربعة

مقدار الكمي والزماني والمكاني والفعول

فليس منك يمضي ولكن فعليك لا يعالج قلبك

اربعة

المجاز على ثلاثة اقسام

مجاز في الحذف مجاز في الكلمة كاستعمال الاسد في رجل شجاع

مجاز في الاسناد نحو جرى الميزاب

مجاز في [illegible]

رتب النوع عند المشرقيين العقب باعتبار العرض

رتب النوع عند المشائيين [illegible] جنس

رتب النوع عند المتكلمين اوصاف الله تعالى

وهو معنى الحصر والى ما ذكرنا اشار بقوله صحيب الجمع
على ما امكن وفيه نظر اما اولا فلانهما لو كانا باقيين على معنييهما
الاصليين وجب ان يكون ان في هذا التركيب ناصبة
كما كانت قبل التركيب وليس كذلك اتفاقا وثانيا بان
ما في هذا التركيب ليست للنفي بل هي كافة كما في ليتما فلابد
الدليل الثاني التمسك بقول الفصحاء كالاعشى والفرزدق
فان الاعشى قال محالجا لعلقمة مفضلا عامرا عليه ولست
بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر والمراد بالحصى ههنا
العدد وقال الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابهم انا ومثلي فلو لم يحمل انما في هذين البيتين
على الحصر لما حصل مقصود الشاعر وعورض هذان الوجهان
الدالان على ان انما للحصر بانه لو كان انما للحصر لافادته في قوله تعالى
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم لكنها
لا يفيد الحصر فيه للاجماع على ان من لا يوجل قلبه عند ذكر
الله تعالى مومن ايضا قلنا في الجواب عنه ان المراد بالمومن
المذكور في الاية المومنون الكاملون ويلزم منه ان من
لا يخاف قلبه عند ذكر الله تعالى ليس بمومن كامل   الفصل
الرابع الى آخره   الفصل الثالث من الباب الاول من
الكتاب الاول في كيفية الاستدلال بالفاظ كتاب الله تعالى واحاديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحكام الشرعية وفي هذا
الفصل مسايل حسنة لان الاستدلال بالخطاب متوقف
على امرين احدهما عدم الخطاب بالمهمل اذ لو خوطب به لما
دل على الحكم لامتناع دلالة المهمل على شئ وثانيهما عدم الخطاب
بما له حكم المهمل وهو ان يريد الشارع من اللفظ خلاف
الظاهر من غير قرينة تدل على المراد لان اللفظ بالنسبة
اليه كالمهمل ثم ان الخطاب اما ان لا يحتاج في دلالته
على الحكم الى ما ينضم اليه او يحتاج فهذه مسايل اربع لكن لما كان
الخطاب المستقل في الدلالة قد يدل عليه لما يلزم من المدلول
على الحكم من المسايل اشتهر الخلاف فيها وفي اقسامها
وجرت العادة بالكلام عليها افرد المباحث المتعلقة
في مسئلة وهي رابعة المسايل فلذلك صارت المسايل المورودة
في هذا الفصل خمس المسئلة الاولى في بيان عدم جواز الخطاب
بالمهمل نقول لا يجوز ان يخاطبنا الله تع بلفظ مهمل لا موضوع
له خلافا للحشوية لان الخطاب بالمهمل والهذيان نقص
والنقص على الله تع محال احتجت الحشوية على جواز الخطاب
بالمهمل بامور ثلثة الاول بالحروف المقطعة في اوايل السور نحو
قوله تع كهيعص وما يشبهه فانها مهملة مع ان الله تعالى
تكلم بها قلنا في الجواب عنه انها اسماء السور على اختياره
اهل

اهل التحقيق من المحدثين فلا يكون مهملة الثاني الاحتجاج
بان الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله واجب حتى
يكون قوله والراسخون في العلم كلاما مستأنفا اذ لو لم يقف
عليه بل وصل على قوله والراسخون في العلم حتى يكون عطفا
على قوله الا الله فاذا ابتدأنا بقوله يقولون آمنا كان المراد
به قائلين آمنا فيكون حالا وهو باطل لانه لا يخلو اما ان
يكون حالا عن الله تعالى وعن الراسخين في العلم حتى كان الله
والراسخين في العلم قالوا آمنا به كل من عند ربنا وذلك
في حق الله تعالى محال او يكون حالا عن الراسخين في العلم فقط
وح تخصيص المعطوف بالحال دون المعطوف عليه وهو
ايضا غير جائز لانه مناف للقاعدة المقررة في العربية
ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فثبت ان الوقف على
قوله الا الله واجب واذا كان الوقف عليه واجب
فقد خاطبنا الله بما لا نفهمه وهو المهمل ويؤيده ما قالت الحنفية
في تفسير المتشابه والمتشابه ما لا طريق الى معرفته وفيه بطلان
المهمل ما لا وضع له لا ما لا يعلم تاويله قلت في الجواب عنه
يجوز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا لبس كقوله تعالى ووهبنا له
اسحق ويعقوب نافلة فان قوله نافلة حال عن المعطوف فقط
وهو يعقوب لان النافلة لغة ولد الولد وانما هو يعقوب

دون اسحق الثالث الاحتجاج بقوله تع طلعها كانه روس
الشياطين فانه لا موضوع له فيكون مهملا قلت في الجواب عنه
موضع لمتخيل يستقبحون ذلك المتخيل ويجزمون المبالغة في
الاستقباح الثانية لا يعني المسئلة الثانية لا يجوز
ان يعني الشارع من كلامه خلاف الظاهر من غير ان يكون
معه بيان يدل على مراده خلافا للمرجئة فانهم ذهبوا الى ان
المراد من الايات الوعد وليس ترتب الوعيد على المعاصي
فان الوعيد عندهم لا يترتب على المعاصي بدا انما اتى بلفظ
الوعيد للتخويف الفسقة والا فان الله تع لا يعاقب احدا
على معصية فان رحمة الله اوسع من ذلك لنا ان اللفظ الخالي
عن البيان بالنسبة الى خلاف الظاهر مهمل والخطاب بالمهمل
غير جائز لما بينا قالت المرجئة لا نسلم ان اللفظ المراد به
غير الظاهر من غير بيان مهمل فان المهمل ما لا فائدة له وهذا
اللفظ له فائدة لانه اذا تكلم بكلام ظاهره يقتضي الوعيد مع انه
لا يريد ذلك حصل منه تخويف الفسقة والتخويف لعيد احجامهم
عن الفسق فهذه فائدة حاصلة منه قلنا في الجواب عنه انا
لو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق عن قوله تع اذ الكلام ويحتمل
ان يكون المراد امرا وراء ظاهره وذلك معلوم الفساد
وايضا لو كان مثل هذه الفائدة مما يمنع مهملة اللفظ

لوجب

لوجب ان لا يوجد في الدنيا لفظ مهمل لان كل لفظ
مهمل اذا تلفظ المتلفظ بغير فايدة وجب كون المتلفظ
هذيانا بالمعنى لكن كون المهمل غير مهمل معلوم البطلان

المسئلة الثالثة في بيان
الثالثة الخطاب

كيفية الاستدلال بالخطاب فنقول الخطاب اما ان
يدل على حكم بمنطوقه او يدل عليه بمفهومه والمراد بالمنطوق
مدلول اللفظ وبالمفهوم ما يلزم من المدلول فان دل
على الحكم بمنطوقه فان كان للفظ مدلول شرعي يحمل عليه
لان الشارع انما يعرف الشرع لا اللغة وان لم يكن له
مدلول شرعي فان كان له مدلول عرفي يحمل عليه لان الشرع
يعتبر المفهوم العرفي في كثير من الاحكام كالايمان وغيره
وان لم يكن له مدلول عرفي فان لم يكن هناك قرينة
صارفة عن المدلول اللغوي يحمل عليه لان الاصل في
الاطلاق الحقيقة وان كانت يحمل على المدلول المجازي
اللفظ دالا وتعذر حمله على الحقيقة فلو لا يحمل على المجاز
يخرج اللفظ الدال عن ان يكون دالا وهو غير جائز وهو
المراد من قوله فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي
ثم المجازي وان دل اللفظ على الحكم بمفهومه اعني ما يلزم من
المدلول فالمفهوم اما ان لا يلزم عن معاني الالفاظ المفردة

او عن حال تركيبها والاول وهو ان يلزم المفهوم من معاني
الالفاظ المفردة وهو المراد بقوله عن مفردة اما ان
يتوقف مدلول اللفظ عليه اولم يتوقف فان توقف
عليه تسمى هذه الدلالة اقتضاء سواء توقف عليه عقلا كدلالة
قوله ارم على وجوب اخذ القوس ونحوه مما يتوقف
عليه الرمي فان المدلول وهو الرمي يتوقف على اخذ
القوس عقلا وتوقف عليه شرعا كدلالة قوله اعتق
عبدك عني على التزام الطالب على تحصيل الملك للقايل
لان العتق عنه يتوقف على حصول الملك شرعا فان قلت
دلالة التزام قوله اعتق عبدك على الطالب تحصيل
الملك للمعتق اصالة من قبيل ما يلزم المفهوم عن المركب
لا عن المفرد قلنا لان وجوب تحصيل الملك يفهم
من مجرد قوله اعتق ولهذا لو قال اعتق غانما وهو ملك
لغير الطالب يفهم منه ايجاب تحصيل ملكه عليه لان
عتقه بدون تملكه فيكون المفهوم من هذه الصور
مما يلزم عن الافراد لا عن التركيب وان لم يتوقف مدلول
اللفظ على المفهوم منه تسمى ايماء وسيجي البحث عنه في باب
القياس والثاني وهو ان يلزم المفهوم عن حال تركيبها
وهو المراد بقوله او مركب اي يلزم عن مركب اما

ان

ان يكون موافقا للمنطوق في الحكم اي في الجواز و
الحرمة والايجاب ونحوها او مخالفا في ذلك فان كان
موافقا للمنطوق في الحكم يسمى فحوى الخطاب كدلالة تحريم
التافيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب
وكدليل جواز المباشرة الى الصبح في قوله تعالى حتى يتبين
خيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر على جواز الصوم
جنبا اذ لو لم يجز لوجب ان يحرم الوطي في آخر جزء من الليل
بقدر ما يسع فيه الغسل وهو خلاف المنطوق اعني جواز
المباشرة الى طلوع الفجر لكن حينئذ لانتهاء الغاية فالحكم
المفهوم من اللفظ في محل السكوت في هاتين الآيتين
موافق لمدلوله في محل النطق وهو التحريم في الآية الاولى
والجواز في الثانية وان كان المفهوم مخالفا للمنطوق في الحكم
كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور
كما سيجيء البحث عنه في المسئلة الآتية يسمى دليل الخطاب
المسئلة الرابعة [illegible] تعلق الحكم الرابعة
وهي لبيان اقسام دليل الخطاب وهي سبعة الاول
مفهوم الحصر المستفاد من حرف انما الثاني مفهوم الاستثنا
الثالث مفهوم الغاية الرابع مفهوم الاسم سواء كان اسم علم
او اسم جنس مشتقا او غير مشتق ويقال له مفهوم اللقب

الخامس مفهوم الصفة سواء كانت زايلة اولا السادس
مفهوم الشرط السابع مفهوم العدد وقد اورد ههنا منها
اربعة مفهوم اللقب ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم
العدد وترك بقية الاقسام لخفي البعض وجي للآخر فان
قلت مفهوم الحصر المستفاد من بعض التراكيب كحصر المبتدا
في مثل قولك صديقي زيد غير مذكور في الكتاب قلت
لان الختار عدم افادة الحصر فلذلك تركه راسا وفيه نظر لان
المختار لا يخلو اما ان يكون عند اهل اللغة او عند المصنف
فان كان الاول فلا م عدم كونه مختارا عندهم وان كان
الثاني فلا اعتبار لاختياره اذا عرفت هذا فنقول تعليق
الحكم بالاسم ويقال له مفهوم اللقب لا يدل على نفي ذلك الحكم
عن غير ذلك الاسم سواء كان ذلك الذي علق به الحكم اسم
جنس كقولك الغايل في الغنم زكوة او اسم علم كقولك زيد
في الدار فان الاول لا يدل على ان لا زكوة في غير الغنم والثاني
لا يدل على ان عمرا ليس في الدار والدليل على ما قلنا انه لو دل
على تعليق الحكم بالاسم على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم
لما جاز القياس لان النص الدال على ثبوت الحكم في الاصل
ان كان متنا ولا للفرع فلا قياس لثبوت الحكم فيه ايضا
بالنص وان لم يكن متنا ولا له فكذا لان التنصيص على حكم

الاصل

الاصل في يكون دالا على نفي الحكم عن غيره والفرع غيره

فيكون دالا على نفي الحكم عن الفرع فلا يمكن اثبات الحكم

في الفرع بالقياس لتقدم النص على القياس فكيف جواز القياس

مما سلمه الخصم فبطل بهذه الدلالة فان قلت هذا الدليل على

تقدير صحته انما يدل على عدم جواز بعض الاقيسة وهو ما ثبت

حكم الاصلية بالنص دون غيره ولا يدل على عدم جواز القياس

مطلقا قلت هذا العذر يكفي في هذا البيان فتامل هذا

هو مذهب الجمهور وما ابو بكر الدقاق فقد خالف الجمهور

في ذلك وذهب الى ان التخصيص بالاسم يدل على نفي الحكم عما

عدا ذلك الاسم محتجا بانه لا بد للتخصيص من فائدة الا نفي الحكم

عما عداه وجوابه منع حصر الفائدة فيه وتعليق الحكم باحدى

صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما لم يتصف بتلك الصفة كقوله

عليه السلام في سائمة الغنم زكوة فان الذات وهو الغنم لم

صفتان احديهما السائمة والاخرى المعلوفة وقد علق عليه والده

الحكم وهو وجوب الزكوة باحدى صفتي الذات وهي السائمة

فانه يدل على نفي الحكم وهو الزكوة عن الغنم المعلوفة لكن بشرط

ان لا يظهر للتخصيص فائدة اخرى غير نفي الحكم عما عدا المذكور

واما اذا كان له فائدة اخرى مثل ما سيل عنه صلعم هل في السائمة

زكوة او كان الغرض من التخصيص المنع عن العادة المذمومة

فان من عادتهم المذمومة قتلهم الاولاد خشية الفقر و لا
يعلمون الاولادكم خشية املاق فلا يدل على نفي الحكم عما عدا
المذكور بخلاف مالا يظهر فانه يدل عليه خلافا لابي حنيفة
وابن سريج والقاضي ابي بكر وامام الحرمين وحجة الاسلام
الغزالي فانهم ذهبوا الى انه لا يدل لنا على ان تعلق الحكم
باحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور وجوه
ثلثة الاول ان نفي الحكم عما عدا المذكور متبادر الى الفهم
من نحو قوله مطل الغني ظلم فانه يتبادر منه الى الفهم ان مطل
غير الغني ليس بظلم ومن قولهم الميت اليهودي لا يبصر فانه
يتبادر الى الفهم ان الميت الغير اليهودي يبصر وذلك يستهجن
هذا القائل و يضحك من كلامه الثاني ان ظاهر التخصيص يستدعي
فائدة والا لكان التخصيص عبثا ولا يليق بكلام الفصيح
البليغ فضلا عن كلام الشارع وتخصيص الحكم بالمذكور فائدة
وهو ظاهر فان فائدة التي استدعاها التخصيص اما تخصيص
الحكم بالمذكور او غيره والغير منتف بالاصل فتعين
ان الفائدة منحصرة فيه وهو المطلوب فان قلت لو صح
هذا الوجه لثبت مفهوم اللقب لجريانه الى آخره فيه قلت
لمفهوم اللقب فائدة اخرى غير نفي الحكم عن غير المذكور
وهي افادة الكلام لان الكلام بدونه ناقص غير مفيد فانه لو حذف

العنم

الغنم من قولنا في الغنم زكوة لم يبق الكلام مفيدا لخلاف ما
لو حذف السايمة من قولنا في الغنم السايمة زكوة لبقي الكلام مفيدا
فوجب ان يكون السايمة في هذا القول فايدة غير الاخبار
وهذا معنى قوله وان ظاهر التخصيص يستدعي فايدة الثالث
ان ترتيب الحكم على وصف يشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم
فلا يخلو اما ان يكون لذلك الحكم علة اخرى غير ذلك الوصف
او لا يكون والاول باطل اذ الاصل عدم علة اخرى
فتعين الثاني وح يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف واذا كان
كذلك يلزم انتفاء الحكم بانتفاء الوصف ثبت ان تعليق الحكم باحدى
صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما ليس له تلك الصفة وهو المطلوب
وعورض هذه الادلة بنقيض ما ذكرتم وان دل على ان تعليق
الحكم باحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما عدا المتصف لكن
معنا ما ينفيه وهو انه لو دل التعليق باحدى صفتي الذات
على نفي الحكم عما عدا المذكور لدل اما مطابقة او التزاما لان
نفي الحكم عما عداه ان كان مدلول اللفظ كان دلالته عليه مطابقة
وان كان لازما لمدلوله سواء كان جزءه او خارجا عنه
كان دلالة اللفظ عليه التزاما وكلاهما منتف اما المطابقة
فلان اللفظ لم يوضع له والا لفهم منه كل احد واما الالتزام
فلانتفاء شرطه وهو سبق الفهم واللزوم الذهني فان الغالب

بقوله في سائمة الغنم زكوة وقد يعلق عن نفي الزكوة عن
المعلوفة فان قلت ههنا احتمال قسم آخر وهو ان يدل
عليه عينا قلت النفي الذاتي لغوي لكون الخراز ما
للاكل والمراد ههنا اللغوي فلا نقض قلت في الجواب
عنه ان اللفظ دال على نفي الحكم عما عدا المذكور التزاما
وبيان اللزوم انه لما ثبت ان ترتب الحكم على وصف
يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وثبت حصر العلية
عليه انتفاء غيره بالاصل ثبت ان الوصف علة منشأ وبه
لذلك الحكم واذا ثبت ذلك لزم نفي الحكم عما عداه المذكور
لان انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوي لها وهو المطلوب
اعترض عليه وقيل بان تعليق الحكم بالصفة لو دل على
نفي الحكم عما عدا المذكور لكان قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق دالا على جواز قتل الاولاد عند عدم الخشية
عن الفقر لكنه ليس كذلك فيبطل ما ذهبتم اليه قلنا هذه الصورة
ليست من صور المدعى لان المدعى ان تعليق الحكم بالصفة
اذا لم يكن له فائدة اخرى يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور
ولهذه الصورة فائدة اخرى كما قررنا فلا يضرنا النقض بها قال
وكذا التخصيص بالشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
فيعم المشروط بانتفائه قيل يجب ان يعرف الشرط اصطلاحا قلنا

الاصل

الاصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل قلنا ح
يكون الشرط احدهما وعند المدعي قيل ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا ليس كذلك قلنا الاثم بل انتفى الحرمة
لامتناع الاكراه اقول وكذا التخصيص بالشرط وهو ان يعلق الحكم
على شي بكلمة ان يدل على نفي الحكم عما انتفى منه الشرط مثل قوله تع
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فانه يدل على عدم وجوب
الانفاق عند عدم الحمل لما مر من الدلايل في مفهوم الصفة
ويدل عليه ايضا كذا ولان كلمة ان اذا دخلت على شي جعله
شرطا باجماع اهل العربية والمشروط ينتفي بانتفاء الشرط لان
شرط الشي عبارة عما توقف عليه الشي ولا يترتب عليه قيل
بان تسمية كلمة ان حرف الشرط اصطلاح النحاة لا انها
موضوعة للشرط بالمعنى المذكور لغة فيكون منقولة عن موضوعها
الاصلي وهو بعيد قلنا انها غير منقولة عن موضوعها الاصلي بل هي
مستعملة فيه اذ الاصل عدم النقل اعترض عليه مرة اخرى
وقيل سلمنا ان كلمة ان وضعت للشرط لكن لا نم انتفاء
المشروط بانتفاء الشرط وانما يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل يقوم
مقامه قلنا في جوابه لو كان للشرط بدل يقوم مقامه ح يكون
الشرط احدهما اعني البدل او المبدل عنه فما فرض شرطا لم يكن
شرطا وح اذا لم ينتف المشروط بانتفائه لا يقدح في مدعانا

وهو المراد بقوله وهو عين المدعى لان المدعى ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط لان المشروط ينتفي بانتفاء عين الشرط
حتى اذا لم يبطل مدعانا ثم عورض وقيل ما ذكرتم وان
دل على ان الحكم المعلق بالشرط يدل على نفي الحكم عما عدا
انتفى عنه الشرط ولكن معنا ما ينفيه فان قوله تع ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا علق الحكم وهو النهي عن الاكراه
على الشرط وهو ارادة التحصن مع انه ليس دالا على جواز
الاكراه عند عدم ارادة التحصن لان الاكراه على البغاء
حرام سواء اردن التحصن او لا قلت كانه اجاب عنه
اولا ان حرمة الاكراه لا تنتفي بانتفاء ارادة التحصن لا نهن
اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغاء وح ينتفي الاكراه على
البغاء فلا يتعلق النهي به وفيه نظر لانا لا نم انهن اذا لم يردن
التحصن فقد اردن البغاء لجواز ان لا يردن شيئا منهما سلمنا لكن
لا يلزم من امتناع الاكراه عدم تعلق النهي به لان النهي
عن الشي لا يقتضي وجوده قال الفاضل المراغي لو عين الجواب
بتعبير لطيف كان يقال لم قلتم بان الحرمة ثابتة قوله لو انتفت
لحصل الجواز قلنا لا م لجواز ارادتهن البغاء ح وامتناع
الاكراه على المراد فيكون الانتفاء لامتناعه لا لحصول الجواز
ثم يرد السوال الاول اقول لو عين اصل السوال بتعبير لطيف
ل

كما يقول جاز اسفار ارادة التحصن بعدم ارادة شيء منهما وحينئذ يلزم
جواز الاكراه عملا بمفهوم الشرط مع انه لا يجوز اصلا لم يتوجه
الجورب المذكور والاولى ان يقال في الجواب عن
السؤال الاول ان التخصيص بهذا الشرط هنا خرج مخرج
الاغلب لان الاكراه على الزنا انما يتحقق غالبا في حق من يريد
التحصن وحينئذ لا يكون دالا على المفهوم كما مر في مفهوم الصفة ان ذلك
شرط في مفهوم المخالفة مطلقا او يقال لا نم ان الجواز هنا
ليس بثابت نظرا الى المفهوم وانما لم يثبت لحصول الاجماع المعارض
له الراجح عليه وعن السؤال الثاني ان النهي عن الشيء يقتضي جوازه
والا لكان النهي عنه عبثا لكنه غير مقدور وقال والتخصيص
بالعدد لا يدل على الزائد والناقص وهو المختار عند المصنف
تاسيعها الحاصل ان التخصيص بالعدد لا يدل على عدم الحكم عن الزائد
على ذلك العدد والناقص عنه بمجرد العدد ولان الاعداد
ان لم يختلف بالحقيقة جاز اشتراكهما في حكم وان اختلفت
فيها فكذلك لان المتخالفين قد يشتركان في حكم والحق
التفصيل وان يقول العدد الذي علق به الحكم اما ان
يكون علة لذلك الحكم اولا فان كان علة له فالتعليق به
يدل على ثبوت ذلك الحكم في الزائد عليه لكون العلة وهو ذلك
العدد موجودا فيه للزائد دون الناقص عنه لقوله عليه السلام

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان العلمين علة لاندفاع
النجاسة فان زاد قلتين يطهر يقينا وان نقص لا وان لم يكن العدد
علة لذلك الحكم فان كان الحكم حظرا كتحريم حد الزنا الزائد
على المائة او كراهة كالكراهة غسل اعضاء الوضوء اربع
مرات دل على التحريم والكراهة فيما فوقه دون ما دونه
وان كان ايجابا كوجوب خمس صلوات او اباحة كاباحة النكاح
اربع زوجات او ندبا كالتصدق دينار في الحائض دل على
ثبوت مثله في الناقص دون الزائد   الخامسة
النفي الى آخره   قد عرفت في صدر الفصل ان
الخطاب الوارد من الشرع اما ان يستقل بافادة الحكم
وقد مر البحث في كيفية دلالته او لا يستقل بالافادة بل
يحتاج الى مقارن منضم اليه حتى يفيد حكما وح فالمقارن له اما
دليل او قرينة حالية كشاهد حال المتكلم والاول اما نص
او اجماع او قياس والنص المقارن لنص آخر اما ان
يكون بحيث يدل كل منهما على مقدمة من مقدمتي الدليل
مثل دلالة قوله تع افعصيت امري مع قوله تع ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم على ان تارك الامر يستحق
النار فان قوله افعصيت يدل على مقدمة وهي ان تارك
الامر عاص وقوله ومن يعص الله ورسوله يدل على مقدمة اخرى

دمى

وهي ان كل عاص يستحق النار وهما متبائنان هذا المطلوب
او يكون احد النصين دالا على ثبوت الحكم لشيئين والنص
الاخر دالا على ثبوت بعض ذلك الحكم لاحدهما فقط فوجب
القطع بان باقي الحكم ثابت للثاني مثل دلالة قوله تع وحمله و
فصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على
ان مدة الحمل ستة اشهر فان قوله تع وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن يدل
على ان بعض هذه المدة وهي اربعة وعشرون شهرا
اعني حولين كاملين انما هي مدة الرضاع فوجب الحكم
بان باقي المدة وهي ستة اشهر مدة الحمل واما الاجماع
المقارن للنص في دلالته على شيء فكدلالة ما دل ارث الخال
من النص نحو قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله مع الاجماع الدال على ان الخالة بمثابة الخال في النسبة
الى الميت فيكون كل منهما هذا على الاصل اهل الميت على
ارث الخالة واما القياس المقارن للنص في الدلالة فمثل
دلالة النص الدال على حرمة الربا في البر مع القياس الدال
على ان التفاح بمثابة على الحكم بحرمة الربا في التفاح واما ضم
النص الى قرينة حالية كشهادة حال المتكلم مثل قوله عليه الاثنان

فما نوقفاجاعة مع سقاوة حال المتكلم وهوانه عليهم بعث
ببيان الاحكام الشرعية دون اللغوية على ان المراد منه بيان
المبيح للسعدوون بيان افل الجمع الباب الثاني في
الاوامر آخره الباب الثاني في المباحث المتعلقة
بالاوامر والنواهي وفي هذا الباب فصول لانه لان
البحث فيه اما ان يكون عن الامر او النهي وما يكون بحثا
عن الامر اما ان يكون بحثا عن مدلول لفظه او عن مدلول صيغته
فلذلك كانت الفصول الباحثة عن الاوامر والنواهي
ثلثة الفصل الاول في بيان مدلول لفظ الامر اتفقوا على انه
حقيقة في القول الطالب للفعل ثم اختلفوا فقال بعضهم
مفهوم الامر هذا فقط سواء صدر عمن هو اعلى رتبة منه او ممن
هو ادنى رتبة او ممن يساويه في الرتبة واختار المصنف
هو هذا واعتبر المعتزلة العلو في ماهية الامر لانهم قالوا الآمر
يجب ان يكون اعلى رتبة من المامور حتى يسمى القول الطالب
امرا محتجين باستقباح العرف قول القائل امرت الامير
واستحسان قوله سألته فلولا اعتبار علو الرتبة لما كان كذلك
واعتبر ابو الحسين البصري قيد الاستعلاء في تعريفه اي يجب
ان يعد الامر نفسه اعلى رتبة من المامور لان من هو اعلى رتبة
من العبيد لو قال له على سبيل الخضوع افعل لا يقال انه آمره

ولو قال

ولو قال من هو ادنى رتبة منه افعل على سبيل الاستعلاء
قيل له انه آمر فعلم بان مدار الامر على اعتبار الاستعلاء ورجح
المصنف على ما اختاره بان اعتبار التنزلين فاسد لقوله تع
حكاية عن فرعون حين استشار رقومه ماذا تامرون فانه
اطلق الامر على القول الطالب للفعل الصادر عن قوم فرعون
بلا علو لان فرعون كان على رتبة منهم ولا استعلاء لانه كان
يدعي الصيتهم واذا ثبت كون الامر حقيقة في القول المخصوص
لايكون حقيقة في غيره والالزم الاشتراك وهو خلاف الاصل
فان قلت لو لم يكن حقيقة في الغير لكان مجازا وهو ايضا خلاف
الاصل قلت سلمنا لكن المجاز خير من الاشتراك لما عرفت
وذهب بعض الفقهاء ان لفظ الامر مشترك بين القول
المخصوص والفعل فهو يكون حقيقة في الفعل ايضا لان الامر
يطلق على الفعل مثل قوله تع وما امرنا الا كلمح بالبصر اي فعلنا
وما امر فرعون برشيد اي فعله والاصل في الاطلاق الحقيقة
قلنا في الجواب عنه انه لما بطل كونه حقيقة في غير القول
المخصوص فاذا اطلق على الفعل كان مجازا فالمراد بلفظ الامر
في الآية يعني الشان او مجازا على ان المراد منه في الآية الاول لو كان
هو الفعل يلزم ان يدام افعاله وحدوث كل منها دفعة كلمح بالبصر
وهو باطل فوجب صرفه عنه وح جاز ان يكون المراد منه الشان

ومعناها ان شاننا شئ واحد وهو انا اذا اردنا شيا ان
نقول له كن فيكون وحمل الامر على الشان في الآية الثانية
استعمل المذمة بالنسبة الى الفعل قال الامام في المحصول
الاظهر ان المراد من لفظ الامر في الثانية هو القول لما
تقدم من قوله فاتبعوا امر فرعون اى اطاعوه فيما امرهم
ثم قال وما امر فرعون برشيد قال ابو الحسين البصري
لفظ الامر مشترك بين معان خمسة القول المخصوص والفعل
والشئ والصفة والشان لانه اذا اطلق لفظ الامر غير
مقيد بالخصيصة باحد الامور الخمسة وقيل امر فلان تردد
الذهن وتوقف ولم يدر اى هذه الامور اريد فاذا قيد بشئ
من المخصصات قيل امر بالصلوة او فعل امره او تحرك
لامر او شان لامر او امره مستقيم عقل المسمع من الاول
القول ومن الثاني الفعل ومن الثالث الشئ ومن الرابع
الصفة ومن الخامس الشان وتردد الذهن عند سماع
لفظ بدون القرينة في معانيه علامة اشتراكه بينها قلنا في الجواب
عنه لانم تردد الذهن عند اطلاقه مطلقا بل تبادر القول المخصوص
الى الفهم ح قال الخنجي ولقايل ان يقول هذا المنع يبطل هذه
الحاجة للمشترك لا المراده في كل مشترك وجوابه منع المراده
المنع فان من المشتركات ما لا يمكن دعوى تبادر احد معانيه

كالجون

لكون والعذر مثلا — الثانية الطلب بديهي التصور آن
آخره — المسئلة الثانية في بيان ماهية الطلب وانما احتاج
الى بيانه لانه لما اخذه في تعريف الامر اراد بيان حقيقته
فقال الطلب بديهي التصور اذ كل احد ممن لم يمارس
الحدود والرسوم يدرك التفرقة بين طلب الفعل وطلب
الترك بالبديهة بدليل انه يأتي في مقام الامر ويتفرع مقام
النهي فلولا ان ماهية الطلب بديهية لم تتأت منه ذلك
والطلب ليس نفس العبارات والصيغ لان الطلب
حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الامم والنواحي والصيغ
والعبارات وكذا الطلب غير الارادة خلافا للمعتزلة
فانهم ذهبوا الى ان ماهية الطلب هي ارادة المامورية
لنا على ان الطلب غير الارادة وجهان الاول ان ايمان
الكافر مامور به بالاجماع وليس بمراد لما عرفت في مسئلة
التكليف بالمحال ان الله تعالى اخبر عن ابي لهب بانه لا يؤمن
فيكون ايمانه معلوم اللاوقوع فلا يكون مرادا اذ تستحيل ارادة
شيء علم استحالته واذا كان ايمانه مامورا به وليس بمراد
فلا يكون الامر بمعنى الارادة وفيه نظر فان للمعتزلة
ان يقولوا يستحيل طلب ما علم استحالته الثاني ان
الممهد لعذره في ضرب عبده بانه انما يضربه لانه لا يمتثل امره

اراد عصيان العبد بامره بفعل بحضرة من يلومه على ذلك ولا بد منه اظهار ذلك حذرا من اللوم وفيه نظر فان للمعتزلة ان يقولوا يستحيل طلب ما علم استحالته
الثاني ان المتمهد لعذره في ضرب عبده بانه انما يضربه لانه لا يمتثل امره اراد عصيان العبد بامره بفعل بحضرة من يلومه على ذلك ولا بد منه اظهار ذلك حذرا من اللوم وفيه نظر فان هذه الصورة تدل على استعمال صيغة الامر فيها لا بد آه المامور به ولا يدل على وقوع الطلب بدون الارادة اذ انفكاك الطلب عنها ممنوع واعلم ان هذين الوجهين كما دلا على المغايرة بينهما دلا على عدم اشتراط الامر بالارادة اذ لو كانت شرطا للامر امتنع وجوده بدونها لامتناع وجود المشروط بدون الشرط لكن الوجهين دلا على وقوع الامر بدون الارادة فلم يكن شرطا له واعترف ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم بالتغاير بين مفهوم الامر ومفهوم الارادة لكنهما شرطا الارادة في دلالة صيغة الامر على الطلب وقالا صيغة الامر كما ترد للطلب ترد للتهديد ايضا كما سبحانه فلا بد من تمييز احدهما عن الآخر ولا مميز الا الارادة لكون المامور به مرادا في الطلب غير مراد في التهديد قلنا انه لكون

عنه

عنه ان دلالة الالفاظ على معانيها انما هي بحسب وضع
اللفظ لها وح تكون صيغة الامر مجازا في التهديد حقيقة
في الطلب كما في الفرق بينهما وجب عند اطلاقه مطلقا
حمله على الحقيقة وهو الطلب للفصل الثاني

الفصل الثاني في بيان مدلول صيغة في صيغة
الامر حقيقة ومجازا قال الاصوليون صيغة افعل ترد
على ستة عشر وجها لانضمام قرائن تدل عليها الاول الايجاب
كقوله تعالى اقيموا الصلوة فان قوله اقيموا مفيد للايجاب
ولا يحتاج في افادته الى قرينة لانه حقيقة في الايجاب كما سبق
الثاني الندب كقوله تع وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتيكم فان كل واحد من الكتابة وايتا المال لكن
لما لم يكن مستلزما تركه للعقاب كان مندوبا ويقرب منه التاد
كقوله عليه السلام لابن عباس كل مما يليك فان الادب مندوب
اليه الثالث الارشاد كقوله تعالى فاستشهدوا فان
الله تعالى ارشد العباد عند المداينة الى الاستشهاد رعاية
لمصلحتهم والفرق بين الندب والارشاد ان الندب
لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا اذ لا ينقص الثواب
بترك الاشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله الرابع
الاباحة كقوله تع كلوا واشربوا فان الاكل والشرب

مباحا لكن يجب ان يكون للاباحة معلومة من غير هذا
اللفظ حتى يكون قرينة لحمله على الاباحة الخامس التهديد
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها مذكورة
في معرض التهديد ويقرب منه الانذار كقوله تعالى
قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار السادس
الامتنان كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فان اقتران
قوله مما رزقكم الله بالامر قرينة للامتنان على العباد
السابع الاكرام المامور كقوله ادخلوها بسلام آمنين
فان ضم السلامة والامن عند دخول الجنة قرينة لكونها
للاكرام الثامن التسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين
لانه تعالى انما خاطبهم بذلك في معرض تذليلهم التاسع
التعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة اعجزهم بطلب المعارضة
عن الاتيان بمثله العاشر الاهانة كقوله ذق انك انت
العزيز الحكيم اذ فهم بالقرينة انها مذكورة في معرض الاهانة
الحادي عشر التسوية كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا
فانه اراد به التسوية في عدم النفع بين الصبر وعدم الصبر الثاني
عشر الدعاء كقول الداعي اللهم اغفر لي وهذا الطلب
الثالث عشر التمني كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل
الا انجلي واعلم ان انجلاء الليل الطويل وان كان

موجودا

مرجوا لم نقل ان الامر في هذه الصورة للتمني بل انما
قال انه للتمني المطبعة بيانيه وهوان المحب الشاهد المتكلم
مع النجوم من رجاء الشوق لما عد الليل الطويل مستحيل
الانجلاء كما قيل وليل المحب بلا اخرلم تنزح الجلاء الا انه
تمناه لكونه مستحيلا بحسب ظنه واعتقاده الرابع عشر
الاحتقار كقوله تع بل القوا ما انتم ملقون فاستعملها في
معرض احتقار سحر السحرة في مقابلة المعجزة الخامس عشر
التكوين وهو الايجاد كقوله تع كن فيكون السادس
عشر وروده بمعنى الخبر حيث يكون مقصودا المتلفظ
بالامر تعريف المخاطب بثبوت المخبر عنه كقوله عليه السلام
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت معناه صنعت ما شئت
وقد يرد عكسه اي الخبر بمعنى الامر كقوله تع والوالدات
يرضعن اولادهن معناه لترضعن والعلاقة في هذا
المجاز مشابهة احدهما الاخر في الدلالة على وجود الفعل
وقد يرد الخبر بمعنى الامر نحو قوله لا تنكح المراة المراة اي
نكاح المراة المراة منع والعلاقة فيه ايضا المشابهة
وهي دلالة كل منهما على عدم الفعل واعلم ان مجي الخبر بمعنى
الامر والنهي لا تعلق له بالمعقود الذي هو بيان مدلولات
صيغة الامر لكنه انما ذكره لان الكلام انجر اليه واما

صيغة النهي وهي قول لا تفعل وقد يرد على سبعة اوجه
الاول التحريم كقوله تع لا تاكلوا الربوا الثاني الكراهة
كقوله عليه السلام لعايشة في الما المشمس لا تفعلي
الثالث التحقير كقوله تعالى ولا تمدن عينيك الرابع
بيان العاقبة كقوله تع ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون الخامس الدعا كقوله عليه السلام ولا تكلنا الى
انفسنا طرفة عين السادس الياس كقوله تع لا تعتذروا
السابع الارشاد كقوله تع لا تسألوا عن اشياء
الثامن التسلية كقوله تع لا تحزن الثانية
الامثلة الثانية في ان صيغة افعل انها حقيقة اي الوجوه
موضوعة لاي معنى من المعاني الثلاثة عشر فنقول اتفق
الاصوليون على ان صيغة افعل ليست حقيقة في جميع
هذه المعاني لان خصوصية التهديد والتعجيز والتسوية
غير مستفاد من مجرد الصيغة بل من القراين المنضمة الى
كل واحدة منها وانما النهي وقع فيه الخلاف امرو جهة
الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم
اذا عرفت هذا فنقول اختلف الاصوليون في ذلك
على ثمانية مذاهب الاول انها حقيقة في الوجوب مجاز
في البواقي وعند الامام في المحصول من هذا المذهب

بقوله

فقوله الحق عندنا ان لفظ افعل حقيقة في الترجيح
المانع من النقيض وهو غير واف بالمقصود فان
هذا المعنى مشترك بين الوجوب والتحريم فليس نصا
في المدعى الثاني ما قال ابو هاشم من ان لفظ افعل موضوع
للندب واستعماله في البواقي بطريق المجاز الثالث
ما قيل انه موضوع للاباحة وفي البواقي مجاز والرابع
ما قيل انه مشترك بين الوجوب والندب اشتراك
لفظ المعين بين مدلولاته الخامس ما قيل انه موضوع
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ترجيح
الفعل على الترك السادس ما قيل انه موضوع لاحدهما
ولا نعرف ذلك الواحد ونسبه المصنف الى الغير اي
لكن للامام قال في المحصول بهذه العبارة وقالوا انها حقيقة
في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا
بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فلا جرم
توقفنا في الكل وهو قول الغزالي وبين كلامين فرق
ظاهر وكلام المحصول وافق كلام المستصفى لانه لم يجمع
العبارة فيه وقد ذهب الذاهبون الى انه وضع للوجوب
وقال قوم نتوقف فيه ثم منهم من قال هو مشترك كلفظ
للعين ومنهم من قال لا ندري ايضا انه مشترك او وضع

لاحدهما واستعمل في البواقي مجازا والمختار انه توقف

فيه فهذه عبارة السابع ماقيل انه مشترك بين الثلثة

اي موضوع للوجوب والندب والاباحة بالاشتراك

اللفظي الثامن ماقيل انه مشترك بين الخمسة اي موضوع

للاحكام الخمسة فهذه هي المذاهب واعلم ان المذهب

الثامن ليس من المعاني الستة عشر فانه لم يذكر فيها

ورود الصيغة للتحريم او الكراهة   لنا وجوه

لنا على ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب

مجاز في البواقي خمسة وجوه الاول ان قوله تعالى ما منعك

ان لا تسجد اذ امرتك يدل على ان الله تعالى ذم ابليس على

ترك المامور به فيكون واجبا لانه تعالى ذمه على الترك

به فلقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد بصيغة الاستفهام فاما

ان يكون للاستفهام او للتوبيخ والذم الاول باطل

ذ الاستفهام على الله تعالى محال فتعين الثاني وهو كونه للذم والتوبيخ

واذا كان كذلك كان الامر للوجوب اذ لا نعني بالوجوب

سوى استحقاق تاركه الذم   الثاني ان آخره

الوجه الثاني التمسك بقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا

لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين ووجه الاستدلال ان

المراد بالركوع ههنا الصلوة فالمراد ان الله تعالى ذمهم

على

بيا نذك الصلوة بعد الآمر بها اذ المراد بلابد يكون ليس هو
الاخبار فان ذلك معلوم بل هو الذم على الذك فيكون للوجوب
كما مر في الوجه الاول فان قيل جاز ان يكون الذم للتكذيب
وهو عدم اعتقاد حقية الامر المذكور لانه رتب العذاب عليه
التكذيب في قوله تع ويل يومئذ للمكذبين اذ لم تقل ويل
يومئذ للتاركين قلنا ما الجواب عنه ان ظاهر الاية
يقتضي ان الذم للترك الامر لتذنب لابد يكون الدال عليه
الذم على قوله اركعوا وان الويل انما هو للتكذيب وهو ظاهر
فان قيل الامر قد يرد للوجوب اذا كان معه قرينة
دالة عليه فلعل في صورة قوله فاذا قيل لهم اركعوا قرينة
اوجبت الوجوب فلذلك ذمهم على الترك ولا يلزم
من ذلك ان يكون مجرد الامر للوجوب الذي هو محل النزاع
قلت ما الجواب عنه انه تع رتب الذم على مجرد الترك
الفعل اي على مجرد ترك للامر لما قيل لهم اركعوا فدل عليه
ان منشاء الذم هذا العقد لا القرينة الثالث
الى آخره الوجه الثالث من الوجوه الدالة عليه
ان الامر للوجوب هو ان تارك المامور به مخالف للامر
لان انه لغة نقايض الموافقة فلان الآتي بالامر موافق
له بدليل ان العبد اذا امتثل امر سيده من لغته

ان تعالى ان هذا العبد وافق امر سيده فكذا التارك
للامر مخالف له والمخالف للامر على صدد العذاب
لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانه تعالى امر المخالف
بالحذر عن العذاب والامر بالحذر عن العذاب انما
يحسن بعد قيام المقتضي لنزول العذاب فدل على ان
المخالف لامر الله تعالى ولامر رسوله بصدد العذاب وهو
المطلوب فان قيل لم ان تارك المامور به مخالف
للامر فقوله لان الاتي بالامر موافق له اذ موافقة الامر
الاتيان بالمامور به قلنا لا نم ذلك فان موافقة
الامر عبارة عن اعتقاد حقيته بان يعتقد بكون الامر حقا
واجب القبول واذا كان كذلك كان مخالفة الامر عبارة
عن اعتقاد فساده بان ينكر كونه حق واجب القبول
لا عن ترك المامور به فلا يلزم ما ذكرتم قلنا في الجواب
عنه ان مخالفة الامر عبارة عن ترك المامور به وقد دللنا
عليه واما اعتقاد حقية الامر فذلك موافقة لدليل
الامر لا له فان موافقة الشيء عبارة عما تستلزم تقرير
مقتضاه فاذا دل الدليل على حقية الامر كان اعتقاد
حقيته تقريرا لمقتضاه فان قيل سلمنا ان الموافق للامر

هو

هو الآتي بالمأمور به وان المخالف هو التارك لكن لا م
ان المخالف للامر على صدد العذاب واما الآية التي
تمسكتم بها فلا تدل على ان مخالف الامر بالحذر عن العذاب
بل جاز ان يكون المراد منها الامر بالحذر عن مخالف الامر
لان فاعل قوله تعالى فليحذر ضمير وقوله الذين يخالفون
مفعول يحذر لا فاعل له وح يكون معناها ما ذكرنا لا ما
ذكرتم قلنا في الجواب عنه اضمار الفاعل مع وجود
ما يصلح ان يكون فاعلا خلاف الاصل ومع الاضمار لا بد
الكلام ايضا انه لا بد للضمير من مرجع لكن لم يتقدم ذكر ما يصلح
ان يكون مرجعا للضمير فان قيل المرجع هو ما تقدم ذكره
وهو قوله الذين يتسللون منكم لواذا قلنا في الجواب عنه
المتسللون لواذا هم المخالفون بالامر فلو امروا بالحذر
عن المخالفين لصار المعنى فليحذر المتسللون لواذا
عن الذين يخالفون عن امره وح يضيع قوله تعالى ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لكون فليحذر ليس من الافعال
المتعدية الى المفعولين قال الخنجي ولقائل ان
يقول هذا الجواب ايضا ضعيف شديد لانه من الجائز
ان يجعل ان تصيبهم فتنة مفعولا لاجله والحق ان هذا
الكلام ضعيف شديد لان قوله ان تصيبهم لا يجوز ان يكون

مفعولا له لقوله فليحذر لان المفعول له علة للفعل
فلا يكون اصابة الفتنة علة للحذر لاستحالة اجتماعهما ووجوب
اجتماع الفعل مع علته والذين يخالفون عن امره لانهم ما خالفوا
الامر لاجل الاصابة لان المفعول له غرض للفاعل
الفعل والمخالفون للامر ليس غرضهم من المخالفة اصابة
العقوبة فبطل القول بكونه مفعولا له فان قيل سلمنا
ان المخالفين للامر مامورون بالحذر عن العذاب ولكن
لم قلتم بان المامور بالحذر يجب عليه الحذر وانما يجب
ان لو كان الامر وهو قوله فليحذر للوجوب وهو ممنوع
اذ هو اول المسألة قلنا لا نحتاج عنه لانا لا ندعي وجوب
الحذر بل ندعي حسن الحذر لان هذا الامر وان لم يدل
على الوجوب لكنه لا اقل من ان يدل على الجواز ودلالته
على الجواز دليل لقيام مقتضيه اذ جواز الحذر عن الشيء
مشروط بوجود ما يقتضي وقوعه لانه لو لم يوجد المقتضي
لوقوعه لكان الحذر حذرا عما لم يوجد هو ولا مقتضيه
وذلك سفه وعبث فلا يجوز ورود الامر به وفيه
نظر لان جواز الحذر عن الشيء مشروط بجواز وجود
ما يقتضي وقوعه لا بوجوده فان العاقل كثيرا ما يحذر
عما يجوز وجوده سلمنا ذلك لكن يجوز ان يكون الامر للكراهة

او الحرمة بناء على العقول باشنه الله بين الحكمة فلا يحسن الحذر لما عرفت من بعض بعد الحسن فان قيل سلمنا جميع المقدمات لكن لا يلزم منه ان كل امر للوجوب الذي هو لازم للمدعى وهو كون الامر حقيقة في الوجوب لان قوله عن امره لفظ مفرد والمفرد لا يعم لما سبق فلا يلزم منه الا كون بعض آحاد الامر للوجوب قلنا الجواب عنه انه عام لجواز الاستثناء منه اذ يصح ان يقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الا مخالفة الامر الفلاني واذا جاز الاستثناء منه كان عاما لما سبق من ان معيار العموم هو جواز الاستثناء

الرابع ان تارك المامور الى آخره

الوجه الرابع من الوجوه الدالة على ان الامر للوجوب هو ان تارك المامور به عاص لان العصيان عبارة عن ترك المامور به لقوله تع لابليس بعد ما ترك الامر افعصيت امري اي تركته وقوله تعالى في صفة الملائكة لا يعصون الله ما امرهم اي لا يتركون والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ويلزم من هاتين المقدمتين ان تارك الامر يستحق النار فيكون للوجوب اذ لا نعني بكون الامر للوجوب الا استحقاق تاركه النار واعلم ان هاتين الآيتين كما دلتا

على ان تارك الامر عاص دلنا على ابليس ما كان من
الملائكة وهو ظاهر فان قيل ان تارك الامر عاص بقوله
لان العصيان عبارة عن ترك الامر قلنا لو كان العصيان
عبارة عن ترك الامر لزم التكرار في قوله تع لا يعصون الله
الا يتركون ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون اذ يكون في
قوله تع لا يعصون الله لا يتركون ما امرهم به ويفعلون
ما امروا فتكرر قوله ويفعلون ما يؤمرون قلنا في
الجواب عنه لا نم لزوم التكرار اذ معنى الاية لا يعصون
الله ما امرهم به في الماضي ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل
فلا التكرار فان قيل المراد بقوله تع ومن يعص الله
ورسوله الكفار لا تارك الامر بقرينة الخلود فان المراد من
العاصي لا يخلد في النار لما ثبت في اصول الدين قلنا في
الجواب عنه ان المراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم
كما تقال حبس فلان حبسا مخلدا اذ يراد طول المكث لا الدائم
الخامس انه عليه السلام الى آخره
الوجه الخامس من الوجوه الدالة على ان الامر للوجوب انه
عليه السلام دعا ابا سعيد الخدري حال كونه في الصلوة فلم
يجبه لانه كان في الصلوة فقال رسول الله صلعم ما منعك من
الاستجابة وقد سمعت قوله تع استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم

السحنت ان ما منعك بقوله الخدري ابا سعيد صلعم مدتم دعاكم
اذ هذا السؤال ليس طلبا لفهم العذر اذ لا حاجة فان الصلوة
عذر بترك الكلام بل هو للذم والتوبيخ لترك المأمور به وهو
الاستجابة بدليل انه عليه السلام احتج على لومه بقوله تعالى
استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم فان كان ترك الامر موجبا
للذم وخصوصا عند حصول عذر يتركه كان للوجوب لا محالة
اذ لا نعني بكونه للوجوب سوى ذلك وفيه نظر لان الوجوب
في هذه الصورة مستفاد من القرينة وهو قوله اذا دعاكم
لا من مجرد استجيبوا واعلم ان كتب الحديث اطبقت بان
المصلي التارك للاستجابة كان ابا سعيد بن المعلى كذا
في جامع الاصول في الفصل الثاني من الكتاب الاول
في الفضائل وغيره من كتب الحديث   احتج الى آخره
• لما فرغ من المذهب المختار وبيان الوجوه الدالة عليه
شرع في حجج اهل المذاهب على ما ذهبوا اليها والجواب عنها
فقال احتج ابو هاشم على ان صيغة الامر موضوعة للندب
بان الاجماع منعقد على ان الفارق بين السؤال والامر هو
الرتبة فان القول المخصوص ان صدر عن المتفوق بالعلو
يسمى امرا وان صدر ممن اتفق بجنده يسمى سؤالا و
السؤال للندب اتفاقا فكذا الامر اذ لو كان لغير الندب

للوجوب مثلا لكان بينهما فارق سوى الرتبة وهو منتف
اجماعا قلنا نمنع الحصر عند الا نكم بان الامر لو كان للوجوب
لكان بين الامر والسؤال فارق سوى الرتبة وانما يلزم
ان لو لم يكن السؤال ايجابا بل هو ايجاب الا انه لم يتحقق
على المسؤول عنه اذ لا يلزم منه القبول من السائل

وبان الصيغة مما استعملت الى آخره   احتج القائل
بان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب و
الندب وهو رجحان الفعل على الترك بان الصيغة استعملت
فيهما اي في الوجوب والندب اذ صيغة الامر وردت
للوجوب تارة كقوله تعالى اقيموا الصلوة واخرى للندب
كقوله تعالى فكاتبوهم فلو كانت حقيقة في كل واحد منهما
يلزم الاشتراك ولو كانت حقيقة في احدهما فقط يلزم المجاز
لكن المجاز والاشتراك خلاف الاصل فلا يكون
حقيقة في كل واحد منهما ولا في احدهما فيكون حقيقة
في القدر المشترك بينهما وهو المطلوب وعلم من هذا التقرير
بطلان المذهب القائل بالاشتراك اما بين الوجوب
والندب فقط او بينهما وبين الاباحة فقط او بين الاحكام
الخمسة محتج بان الاصل في الاطلاق الحقيقة لان القول
باحدها اي هذا المذهب قول بالاشتراك الذي هو خلاف

الاصل

[illegible]

۲۵

[illegible] قوات

مرسوم ... موات مزرعه الدشت ... مزرعه ... مال الدشت ... المقطع ... [illegible]

[illegible] خطابات

مرسوم قولات ... خاصه ... مرحوم ... [illegible]

... مصالح ... مزرعه ... [illegible] خطابات

عن ابواب
از ... خزانه عامره

مرسوم قولات ... مزرعه ... الدشت ... [illegible]

از قرار ... احاله عالیجاه ... [illegible]

از قرار ... [illegible] حواله عالیجاه ... [illegible]

... سرکار ... [illegible]

مرسوم قولات مزرعه ... خاصه ... مرحوم ... [illegible]

... مصالح ... مزرعه ... [illegible] خطابات

عن ابواب
از ... خزانه عامره

از قرار ... [illegible] حواله ... [illegible]

از قرار ... [illegible] حواله عالیجاه ... [illegible]

... سرکار ... [illegible]

مرسوم قولات مزرعه ... خاصه ... مرحوم ... [illegible]

... [illegible] خطابات

عن ابواب از ... خزانه عامره

از قرار ... [illegible] حواله عالیجاه ... [illegible]

از قرار ... [illegible] حواله عالیجاه ... [illegible]

... سرکار ... [illegible]

صرف سعد هو لا صاحبه وصی مرحوم عن لدی الورثه علیحده
حاج علی علاقه جمعی مبالغ له هو لا مزبور روسیه الطبع خطوط
سع الات
عن

هو
ازوراز رشته دفتر سند کتاب تاریخ ندز فی اوایل محرم الحرام ١٢۶٢ احاله
حاج علی پاشا دو ری بحو ملداری کاه از لا بحو الامحمد
وقع
علیه

صرف سعد باز ده ماه مرزعه سفر تاریخ ١٨ اید محرم
الحرام ١٢۶٢ لات ایدر ربع الاول ١٢۶٢ ارط عالی کرم علی
انواز دار لصالحه مهر شد اله مهر خطوط
عن
سی

هو
از حلیه ملا تاریخ فی صفر المظفر ١٢۶٢ احاله ماعسر ارسی
بحو ملدار شهر شعبان کارحص از لاد محمد مروه
علی
عن
سی

صرف سعد باز ده ماه مرزعه سفر تاریخ ١٨ اید محرم
الحرام ١٢۶١ لات ایدر ربع الاول ارط عالی کرم علی
از وراز الصالحه مهر شد اله مهر خطوط
عن
سی

ابوب
عن
اسلاف

اسعاف
من سیاه کمر

ارکان ما ، زمان ، زائر ، بحر سعدا
سروحه ، اپار ، سه ملدم ، ملدم
سه
اقتصاد ، تاریخ ، روضه ، زیاد
الفت ، ناظر ، اعضا ، سه

هو
ازوراز ملا تاریخ فی صفر المظفر ١٢۶١ احاله ماعسر ارسال
ملا عمر عالی
عن
٧

صرف سعد هو لا صاحبه وقف مرحوم عن لدی الرحمن عالی صدر
علی سعد حاجی مبالغ له هو لا مزبور کاه خطوط
سع الات
ربیع الاول
عن

هو
ازوراز رشته مهمات زمان الاول دفتر سند کتاب تاریخ اید محرم
حواله عالی حاجی اما ده دو ری بحو ملداری کاه حضار لا
حاجی و وقع
٧
عن

ف
صرف سعد هو لا مزبور حاجی پاشا لالاد سعط عالی کرم علی
دیوان حاجی علی قاسم ماو طهرانی معاملات مزرعه مزبور
مزبور کسکه ردم معامله شده از وراز حص ار الهما کوه خطوط
خطوط
مع جراید کهنه
عن
عرب

هو
از وراز ملا تاریخ فی صفر المظفر ١٢۶١ احاله عالی صدر علی حد
شاه دوری بحو ملداری کاه حص از لا ده حاجی پاشا
عن
٧

صرف سعد بدر ساری الات یره لسنه لوی ارط عالی کرم علی
رو عباس حاجی علی قاسم ماو طهرانی از وراز حص
شار الیهما کوه خطوط لوازم شرط معامله
مع جراید کهنه
عن ، عن
عرب

دراج کهنه باشد تمامت دعاوی که ربلاد

حین صلح حسم ربلاد محمد یوسف نانوا درشب از دراز

جاب سیارت انقلاب آلمانها سید ابراهیم

کیوار نابت سیاه و غید سیاه صلح نشده بنید

یکی ال حقه قران شتی دحقه صباحها بار نشد

دیگر تمام دعاوی کربلا حین از جاب آلها

ندی دراز در جه اعتبار رس قطعات دلیل خبه



